

Distr.: General
8 July 2015
Arabic
Original: English

اتفاقية حقوق الطفل



لجنة حقوق الطفل

البلاغ رقم ٢٠١٤/١

قرار اعتمده اللجنة في دورتها التاسعة والستين (من ١٨ أيار/مايو إلى ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥)

الموضوع: تحديد السن في إطار الإجراءات لتوفير الحماية الخاصة لطفل محروم من حاضنته الأسرية

المسائل الإجرائية: اختصاص اللجنة على أساس المدة

مواد الاتفاقية: المادة ٣ مقترنة بالمادتين ١٨ (٢) و ٢٠ (١) والمواد ٨ و ٢٠ و ٢٧ و ٢٩ المادة ٧ (ز)

مادة البروتوكول الاختياري:



المرفق

قرار لجنة حقوق الطفل بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (الدورة التاسعة والستون)

بشأن

البلاغ رقم ٢٠١٤/١*

المقدم من: ع. ح. ع. (يمثله محام، ألبرت بارس كازانوف من مكتب Collectiu Iuris and Associació Noves Vies)

الشخص المدعي أنه الضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: إسبانيا

تاريخ تقديم البلاغ: ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤

إن لجنة حقوق الطفل، المنشأة بموجب المادة ٤٣ من اتفاقية حقوق الطفل،

وقد اجتمعت في ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٥،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠١٤/١ المقدم إليها بموجب البروتوكول الاختياري

لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات،

تعتمد ما يلي:

قرار اللجنة بشأن المقبولية

١- صاحب البلاغ، السيد ع. ح. ع.، مواطن غاني يقول إنه ولد في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٤. ويدعي أنه ضحية انتهاك الدولة الطرف لحقوقه المكفولة بموجب المادة ٣ مقترنة بالمادتين ١٨(٢)

* شارك أعضاء اللجنة التالية أسماءهم في النظر في هذا البلاغ: السيدة أمل سلمان الدوسري، والسيدة سوزان آهو أسوما، والسيدة هند أيوبي إدريسي، والسيد بنار غاستو، والسيد بيتر غوران، والسيدة أولغا أ. خازوفا، والسيد حاتم قطران، والسيد بنيام داويت مزور، والسيدة ياسمين محمد شريف، والسيد كلارنس نلسون، والسيد وانديرلينو نوغيرا نيتو، والسيدة سارا دي خيسوس أوفبيدو فييرو، والسيد خوسيه أنجيل رودريغش ريس، والسيدة كيرستن سانديغ، والسيدة ريناتي وينتر.

ولم يشارك أحد أعضاء اللجنة، السيد خورخي كاردونا لورينس، في النظر في البلاغ عملاً بالفقرة ١(أ) من المادة ٨ من النظام الداخلي للجنة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات.

و ٢٠(١) والمواد ٨ و ٢٠ و ٢٧ و ٢٩ من الاتفاقية^(١). ويمثل صاحب البلاغ محام.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ بعد وصول صاحب البلاغ إلى إسبانيا، بلغت الشرطة عن وضعه كقاصر غير مصحوب. وفي ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، استهلت المديرية العامة لحماية الطفل والمراهق الإجراءات بهدف الإعلان عن أن صاحب البلاغ قد جرى التخلي عنه وهو يحتاج إلى حماية سلطات الدولة إلا أن نتائج الفحوص الطبية أظهرت أن عمره لا يقل عن ١٩ سنة. وبناء على ذلك، أخطرت المديرية العامة صاحب البلاغ في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ بأنه لا يحق له التمتع بحماية الدولة إذ تبين أنه بلغ سن الرشد.

٢-٢ واعرترض صاحب البلاغ على قرار المديرية العامة أمام محكمة برشلونة الابتدائية رقم ١٨. وادعى أنه قاصر وأن تاريخ ميلاده هو ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٤ على النحو المبين في شهادة ميلاده وفي جواز السفر الصادر عن قنصلية غانا في مدريد في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ وأن له الحق بالتالي في التمتع بحماية الدولة. وفي ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١١، رفضت المحكمة طلبه.

٢-٣ وطعن صاحب البلاغ في قرار المحكمة رقم ١٨. وفي ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، رفضت محكمة برشلونة الإقليمية طعن صاحب البلاغ. وفي ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، رفع صاحب البلاغ دعوى أخرى لنقض القرار أمام المحكمة العليا. وفي ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، أعلنت المحكمة العليا عدم مقبولية دعوى النقض.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت حقوقه المكفولة بموجب المادة ٣ مقترنة بالمادتين ١٨(٢) و ٢٠(١) والمواد ٨ و ٢٠ و ٢٧ و ٢٩ من الاتفاقية.

٣-٢ ويدعي صاحب البلاغ أن السلطات رفضت متعسفة الاعتراف بوضعه كقاصر وتجاهلت تاريخ الميلاد المشار إليه في جواز سفره على الرغم من أنها لم تعترض قط على صلاحية ذلك الجواز. والفحوصات الطبية التي أجرتها السلطات لتحديد سن صاحب البلاغ لم يكلف بها طبيب متمرس ولم تشمل التكنولوجيا والاختبارات المناسبة لتقدير السن^(٢). وعلاوة على ذلك، يدعي صاحب البلاغ أن الاختبارات الطبية لتحديد سن شخص معين لا ينبغي إجراؤها إلا عندما لا يمتلك الشخص المعني أي وثيقة تشير إلى تاريخ ميلاده أو إلى سنه.

٣-٣ وقد حرم القرار الصادر عن سلطات الدولة الطرف صاحب البلاغ من حقه في التمتع بحماية الدولة الطرف بصفته قاصراً مما أدى إلى مكابذته ضرراً لا ينقطع.

(١) دخل البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات حيز النفاذ بالنسبة إلى الدولة الطرف في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤.

(٢) يستند صاحب البلاغ إلى المرجع الصادر عن منظمة الأمم المتحدة للطفولة: *Ni ilegales ni invisibles. Realidad jurídica y social de los menores extranjeros en España* (2009).

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في مقبولية البلاغ

٤-١ يجب على اللجنة، قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، أن تقرر، وفقاً لأحكام المادة ٢٠ من نظامها الداخلي بموجب البروتوكول الاختياري المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، ما إذا كان البلاغ مقبولاً.

٤-٢ وتخطط اللجنة علماً بادعاءات صاحب البلاغ التالية: استتجت المديرية العامة لحماية الطفل والمراهق أنه ليس قاصراً وأخطرتة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، بأنه لا يحق له التمتع بالحماية الممنوحة للأطفال؛ ورفضت جميع الدعاوى القضائية التي رفعها لاحقاً للاعتراض على ذلك القرار؛ وأعلنت المحكمة العليا، في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، عدم مقبولية دعوى النقض التي رفعها. وتلاحظ اللجنة أن كل الوقائع المشار إليها في البلاغ، بما فيها القرار الصادر عن المحكمة العليا، حدثت قبل ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤، أي تاريخ دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى الدولة الطرف. وبناء على ذلك، تخلص اللجنة إلى عدم اختصاصها على أساس المدة في النظر في هذا البلاغ عملاً بالمادة ٧(ز) من البروتوكول الاختياري.

٥- وعليه، تقرر اللجنة ما يلي:

- (أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٧(ز) من البروتوكول الاختياري؛
 (ب) أن يُحال هذا القرار إلى صاحب البلاغ وإلى الدولة الطرف لكي تطلع عليه.